بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٨٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٥

ملف رقم: ٣١٥/١/٥٨

السيد الأستاذ/ وزير السياحة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٧٤) المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٣، بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية (مصلحة الجمارك) ووزارة السياحة (نادى السيارات المصرى) بخصوص إلزام الأخيرة سداد الرسوم الجمركية المستحقة على أندية السيارات الدولية مصدرة الدفاتر الخاصة بالإفراج المؤقت للسيارات.

وتبدون بكتابكم المشار إليه أن مصلحة الجمارك طالبت غير مرة نادى السيارات المصرى بسداد الرسوم الجمركية المستحقة على أندية السيارات الدولية مصدرة الدفاتر الخاصة بالإفراج المؤقت للسيارات، باعتباره ضامنًا لتلك الأندية، مُستندة فى ذلك إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات المُوقع عليها فى نيويورك فى ١٩٥٤/٦/٤، وأصبحت تشريعًا نافذًا بالقانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٥٦، وإلى نص المادة (١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣، والمادة (١٥٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ والتى أجازت الإفراج المؤقت عن السيارات مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم مقابل تقديم دفتر مرور صادر عن أحد أندية السيارات المعتمدة لدى مصلحة الجمارك، إلا أن وزارة السياحة – باعتبارها الجهة الإدارية التى تشرف على نادى السيارات المصرى بمقتضى القرار رقم (٣٠٣٥) لسنة ١٩٧١ – ترى أن المشرع قصد بالهيئة الضامنة تلك التى يصدر عنها دفتر مرور دولى وهى إما أن تكون إحدى نوادى السيارات الأجنبية، أو نادى السيارات المصرى، ولا يجوز اعتبار نادى السيارات المصرى ضامنًا فى جميع الأحوال، ما لم يصدر عنه دفتر مرور دولى للسيارة، أو السيارات المفرج عنها، إلا أن مصلحة الجمارك تُصر على مطالبتها مما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م الموافق ٢٢ من ذى الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦)

مجلس الدولة

من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مُسببًا فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. وأن مناط الخصومة قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن هى طرحت مفتقرة إياه كانت فى الأصل غير مقبولة، وأن هى أقيمت متوفرة عليه ثم افتقدته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع، وتعين حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه.

لما كان ما تقدم، وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت مطالبة مصلحة الجمارك لنادى السيارات المصرى سداد أى رسوم جمركية مستحقة على أندية السيارات الدولية مصدرة الدفاتر الخاصة بالإفراج المؤقت للسيارات، أو أن المصلحة تعدُّ ضامنًا لتلك الأندية، وإنما اقتصرت مطالبة مصلحة الجمارك لنادى السيارات المصرى بموجب كتاب المصلحة المرافق بالأوراق على قيامه بمخاطبة نادى ساتا السعودى بضرورة سداد الرسوم الجمركية المُستحقة عليه لمصلحة الجمارك، وبناء عليه يضحى طلب عرض النزاع الماثل غير مقبول لانتفاء وجه المنازعة بشأنه، الأمر الذى تضحى معه المنازعة غير ذات موضوع مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٦ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع